

بسم الله الرحمن الرحيم
الهيئة العامة للقوات المسلحة الأردنية
مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف: ٥٥٥٥١٧٠

فاكس: ٥٥٥١١٨٦

ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

دعوة عطاء: شراء قطع غيار للزوارق المتوسطة
رقم العطاء : م ش ٢٥/٣/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بشراء اللوازم المبنية كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:
أ. الملحق (أ) الشروط للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.
ب. الملحق (ب) كشف ارقام القطع والكميات والشروط المطلوبة.
ج. ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعون دينار أردني غير مستردة.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الأربعاء) الموافق ٢٠٢٥/٠٦/١٨ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف:

ص. ب:

اسم الشركة أو المتعهد:

اسم المفوض عن الشركة:

التوقيع:

التاريخ:



الملاحق (أ): الشروط العامة للمخول في المعاملات والتعاقد مع المتهادين.

المادة (١) شراء دعوى الطء واعاد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهنة سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توزيع اللوازم المطلوبة أو الأجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتعدين والتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسيطة والوكالة التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشتري أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
- ٢- يقع المناقص من وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقوضات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشتري قبل الموعود المحدد في وثائق الشراء وتحصل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- أ- يعد المناقص عرضه وأسماؤه على الجداول والنماذج المرفقة أن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق المناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.
- ب- في حالات خاصة وبمعرفة الجهة المشتري قبل عرض المناقص وأسماؤه على الجداول والنماذج المرفقة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.
- ٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التغيير الواردة في وثائق الشراء ولم يحدد المناقص فعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- ٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوى الطء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتغني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- ٨- أ- لا يجوز للمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو اتفاقاً مع شركة مع مناقص آخر.
- ب- لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ج- أ- يجوز للمناقص أن يرفق ضمن عرضه بعض الدلائل الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ب- على لجنة الشراء دراسة العرض البديل المعطى بتأمين دخول الطء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المعطى بتأمين دخول الطء.
- ٩- إذا وجد تناقض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- ١٠- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشتري إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشتري أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشتري تعيين الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على متعني الطءات التي قدمت إليهم ووثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ب- أ- الجهة المشتري إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- ب- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتري بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن الطء وبسماطها أو بأي وسيلة ترزها الجهة المشتري مناسبة، ولها تحديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التعديل.
- ١١- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسماؤه أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتدده للسعر الذي تقدم به.
- ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والسطومات التي قدمها المناقص لتفسير العروض، ولجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- ١٢- أ- يقدم العرض موقماً حسب الأصول ويودع في صندوق الطءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.
- ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشتري.
- ج- يكون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.
- د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.
- و- للمناقص تعديل عرضه أو سحب شريطة تسليم الجهة المشتري طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.
- ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتري أو جدول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب- على الإصحاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالتقصص والتوضيح ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة الطء.
- ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اقتضح لها أن المناقص ملزم سلباً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في الملاحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وظيها بإبلاغ المناقص المعني بخارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمراجعة تغييرات في الظروف التي تدرر السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والتد على ذلك.
- ب- إذا نص على الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تدرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعدلات المحددة تعاقباً والمؤثرات التي تحدث مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سبغ اتباعها.
- ١٥- أ- يعتبر تبليغ المتمد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام بالتقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق الطءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ومعاد إلى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن الطء في العروض الورقية فيجب للجنة الشراء فتحه لمعونة مخبراته.
- ١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المستعمل فلها أن تقرر إعادة طرح الطء أو تحويل الطء إلى الشراء بالاسترجاع.
- ب- يقع للجنة الشراء إذا اقتضحت بعدم إعادة طرح الطء أن تقوم بفتح العروض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

١٨- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كاتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللزام المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم ممة فيحق للجهة المشتري عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

ب- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللزائم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي تستعمل دون أي إضافة بالسعر ويبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بـك المنشأ اللزائم المعروضة ومشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والاسم التجاري والرقم على الكاتالوج أو النشرة الخاصة باللزائم المعروضة.

١٩- يكون السعر الذي يرضه المناقص اللزائم المطلوبة غير معفى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضريبة العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار معفاة بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.

٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعدد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شرطية أن يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يعني التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللزائم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مدبرة لذلك.

٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستملاً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللزائم تتطلب توريداً وتوكيلاً وتشغيلاً فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تطلبها طبيعة اللزائم.

المادة (٧) التأمينات:

١. تأمين دخول المطاء:

أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول المطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفاالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول المطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .

ج- تعاد تأمينات الدخول في المطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي: -

(١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

(٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديد أو تجديد التأمينات بناء على طلبهم الخطي.

(٣) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبلغ الحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين أصحابي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

(٤) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول المطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول المطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل ينطوي قيمة تلك المواد أو الحزم غير الحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للمطاء الحال عليه على شكل كفاالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي يقرها الجهة المشتري وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفاالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاة المتعهد بالتزاماته بالمطاء وتكون هذه الكفاالة غير مشروطة وقابلة للتجديد.

ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوزائم تقدم على دفعات ومحددة بمسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة الموارد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى ألا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الكفاالة.

د- على المتعهد المتعاقبة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإخراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإخراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوزائم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللزائم، على شكل كفاالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.

ج- إذا أخذ المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفاالة بإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط ينطوي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقرر المستمر من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. كفاالة ضمان سوء الصنع:

أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفاالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء الصنعية بكامل قيمة اللزائم مضاعفاً إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ب- تكون مدة الكفاالة لضمان سوء الصنعية ستة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ج- يلتزم المتعهد باستبدال اللزائم التي ثبت سوء مصنعتها أثناء سريان الكفاالة بكفاالة بلوزائم جديدة على نفقته خلال شهورين أو حسب المدة المتصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك من حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

د- لا يحول استبدال اللزائم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة الكفاالة من تاريخ الاستلام النهائي للزائم الجديدة.

هـ- إذا لم يتم المتعهد باستبدال اللزائم التي ثبت سوء مصنعتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفاالة سوء الصنعية وتكاليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللزائم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللزائم التي ثبت سوء مصنعتها إيراداً لحسابها.

٦- يلزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسليمها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

٧- تحفظ تأمينات دخول المطاء لدى النسبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية.

ب- تحفظ التأمينات والكفالات الحلية لدى الجهات العالية المختصة وتتبع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أ- يلزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه سساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العرض.

ب- في حال تضر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشتريّة قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بشراء أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تجديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تجديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتأمين تأمين دخول المطاء والمناقص الذي يرفض تجديد فترة الصلاحية يستثنى من المناقصة ويعاد له تأمين دخول المطاء.

المادة (٤) تعاطل العروض:

عندما يتعطل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم وتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة المطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:

أ- إذا كان التقييم على أساس سعري فقط فتمت الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو يطلب عروض سعر مغفلة جديدة للمناقصين الذين تعاملوا في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتمت الإحالة كما يلي: -

١- إذا كان أحد مقامي العروض المتعادلة تقيم بعرض منتج محلي فتمت الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يفوزها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتمت الإحالة على مقم العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات غير محلية فتمت الإحالة على الأقل سعراً.

المادة (٥) فحص العروض:

الجهة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرقعة أو تزيد على المخصصات المرسومة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

الجهة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- إذا كان المناقص خاضعاً لمعقبة الحرمان في حينه.

ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في المطاء.

د- إذا انتقل المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية.

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية.

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غش أو إضاعة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ز- إذا تبين أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع منافس آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح- إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللزائم سواء كان منفرداً أو باتتلافات أو شراكة مع منافس آخر.

ط- إذا تضمنت العروض التي تقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة المطاء لتقديم عرضين في ومالي في مقابلتين منفصلتين.

ي- إذا لم يكن معزراً بتأمين دخول المطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء.

المادة (٨) إعادة الطرح:

أ- للجهة الشراء إعادة طرح المطاء بالشروط والمواسفات الواردة في وثائق المطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية: -

١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأضرار في العروض المقدمة غير مقبولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرسومة أو الكلفة التقديرية.

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها بما يخل بمدالة المنافسة بين المناقصين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بقتضاه.

٥- عدم تقديم جميع المناقصين المشاركين في المطاء شروط وثائق الشراء.

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح المطاء فيجب ما يلي: -

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركين في المطاء بقرار لجنة الشراء.

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن المطاء الأصلي فيها.

ج- يحق للمناقص الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح المطاء.

المادة (٩) إلغاء الشراء:

أ- للجهة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء اللزائم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتريّة إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقييم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة أي التزامات مالية أو غير مالية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية: -

١- إذا لم تعد هناك حاجة للوزم أو الخدمات.

٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.

٣- إذا ثبت وجود تلاطو بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشتريّة إبلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

تتم إحالة عطاءات اللزائم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي: -

أ- الأخص المطابق

وثائق الشراء.

- ب-أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعرض مطابقه تستبعد العروض المخالفة ويتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.
- ج-الأجود : للجهة الشراء أو الجهة المشتريه في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه العالزم بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.
- د-الأدسب : للجهة الشراء أو أي جهة مشتريه في حال وجود مخالقات غير جوهريه في كافة العروض المقدمة أن تختار ادسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تقي بالغرض المطلوب إذا اقتضت الحاجة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- هـ-أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقديم العروض:

- أ- يتم اعتبار العروض مستجيبة جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافقت العروض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة للشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تخفيضات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تخفقت أي من الحالتين التاليتين: -
- ١- عدم توفيق العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب تفويض رسمي.
- ٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في تحالف.
- ج-إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهريه فيها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجيب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبة جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المتكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- د- الانحرافات غير الجوهريه هي التي: -
- ١- لا تغير أو تخالف كُسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.
- ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
- ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشتريه أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
- ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمنافسين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبة جوهرياً.
- هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهريه لها تأثير مالي على تكلفة المعطاء أو على إنصاف المنافسين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهريه مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.
- و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المنافسين لتوضيح العروض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.
- ز- يجب أن يكون طلب التوضيح وإرد عليه خطي، وأن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وأن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المنافسين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.
- ح. للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمطابقة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي يفرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي: -
- أ. في حال وجود تناقض بين سعر الوحدة والبالغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة المشروية في غير موضعها.
 - ب. في حال وجود خطأ في مجموع البالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح الجامع الفرعية فيجب اعتماد الجامع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.
 - ج. في حال وجود تناقض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً.
 - د. إذا لم يقل أي من المنافسين بعد التليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادره تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
 - هـ. إذا تبين أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسومة محملة على بنود المعطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه المعطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الإحالة المبذبة:

- أ- تم الإحالة المبذبة للمطاء على المناقص الفائز.
- ب- يتم الاعلان عن الإحالة المبذبة بالطريقة التي تراها الجهة المشتريه مناسبة لمدة لا تقل عن (خمس) أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناص على الإحالة المبذبة خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.
- ج- يلزم المناقص المحال عليه المعطاء بدفع الرسوم المقررة وتأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً.
- د- للجنة الشراء المناقوضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المزمومة من المناقص المندى الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض:

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشتريه أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشتريه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبذبة أو أي قرار يتعلق بالمعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي: -
- ١- تحديد الإجراء المعترض عليه.
- ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبية، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.
- ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
- ٤- بيان الاسم والعنوان ورقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
- د- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقابل فرعي أو استشاري فرعي.
- هـ- يجب ان ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
- و - يرفض الاعتراض في الحالات التالية: -

١- بعد توقيع عقد الشراء .

٢- إذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.

٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأصحاب الإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة وبمعرفة يجوز للجهة المستفيدة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة وبمعرفة يجوز للجهة المستفيدة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ التوقيع الموقع على العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- يتعهد المتناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون مدة الصلح كما هي محددة في وثائق الشراء.

ج- يعتبر الممتدح مسؤول عن تأمين جميع مستلزمات العمل والتوريدات اللازمة لتنفيذ العقد لأسباب التسليم.

١- في حال الزيادة أو التغيير في الكميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الإلزامي.

٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة متفرعة عنها أو لأي سبب يعود لمعاملتين آخرين تستخدمهم الجهة المستفيدة.

٣- إذا استجبت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان تأجيلها وقت التعاقد.

٤- للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تعمد العقد والوثائق التي تثبت ذلك .

هـ - ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

أ- يقدم المتناقص مع عرضه جدولاً مفصلاً يقطع الغيار في المعطيات التي تتطلب ذلك والتي تصحح الشركة الصانعة بها لاستكمال المدة المحددة ووثائق الشراء في ظروف الاستعمال الفعلي مبنية فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والإجمالي وأن تكون هذه الأسعار ملازمة للمناقص للمدة المتكورة والجهة المستفيدة المتفرض على المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب- يلتزم المتناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار اللوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المتناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعاملة بقطع الغيار (معاملة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المتكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) الضمانات:

أ- عند التوقيع في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع البينة أو البينات الموجودة لدى الجهة المستفيدة أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلياً للمناقص معبأة البينة / البينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الإلاعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه ملحق على البينة.

ب- على المناقص معبأة الموقع أو الأنظمة أو حالة كان المعطى لإعادة تأهيل انظمة ثابتة في موقع معين عند التوقيع في وثائق الشراء بأنه على المناقص معبأة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإلاعاء بعدم معبأة الموقع.

ج- يحق للجهة المستفيدة ولجنة الشراء أن تحدد عليه بشكل مطابق لها من كافة الوجود شرط ألا تكون محصورة بمرحلة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المستفيدة ويذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتتمكن المناقصين من الإطلاع عليها.

د- يجوز للمناقصين أن يعرضوا عروضهم بعبئة ولهم أن يعتبروها عينات من كافة الوجود أو أن يحددوا الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.

هـ- تعتبر البينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة معتملة لادائها وأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحجج بنتيجتها إلا بالقرن المتوخى منها بالقرن المتوخى مع مصلحة القول المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإحجاج بحقوق المناقصين.

و- في حال تقديم عينة من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرر الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات البينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرر الإحالة إلا إذا تفرقت عليها.

١- ترد البينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن قذفها أو تلفها بعد هذا الموعود وفي جميع الأحوال ينفذ المتناقص الحق بالمطالبة بهذه البينات بعد هذا الموعود ولا ترد البينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعهدين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المستفيدة التصرف بالبيانات المتكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإحالتها للقوة أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالمثل والضرر.

أ- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعود المحدد في العقد على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي:

١- ما نسبته (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

٢- ما نسبته (٠.٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد لتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (٦٠) يوماً.

٣- ما نسبته (٠.٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) سببناً يوماً.

ب- وفي جميع الأحوال للجهة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار.

المادة (٢١) اختلاف المواصفات/التغيير بالتوريد/تأخير/أرضيات:

أ- إذا استشكل المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات الحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعود المقرر أو قصر في استبدال اللوازم الموقوفة بأخرى مطابقة فليجبة الشراء أو الجهة المستفيدة فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والامتدادات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميله فروق الأسعار الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادر قيمة كفاءة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل

عن (٥%) من قيمة اللزائم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الجزاء أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فلتسبر المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويستمر المبلغ إيراداً لحساب الفواتر المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللزائم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أبنائها في جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في السن وأو فرض الجزاء المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالثبات المسلحة والأجهزة الأمنية و تقوض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأئلاً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الجزاء عن مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فتقوض من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالمائة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة من كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخر عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متجاوزاً كماً عنها الفواتر المسلحة والجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنققات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٢- لا يترتب على المتعهد أي عرامة للإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالمائة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة من كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد التسليم كأجور تخزين وأرضية ويقضى من الجزاء إذا كان

التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات لهم الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) خفض المولد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسليم اللزائم الموردة لمطابقتها المواصفات والشروط المقررة للمتعهد الذي وردت تلك اللزائم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسليم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللزائم المرفوضة تسلمها بحكم الأمانة الى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللزائم المرفوضة تسلمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشهاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخر عن القيام بذلك كماً عنها الجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنققات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- للجنة الشراء أن تعطل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي ناقص على نفقته إذا كانت غير جوهري ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب أو استكمال التوافيق هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير إن وجدت.

د- إذا قدم المتعهد بطلب تغيير في المويد يكافئ أو اعلى مواسفة من المويد المحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسبب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبك المنتج.

المادة (٢٣) زيادة /تخفيض الكميات:

أ- قبل الإحالة:

الجهة الشراء أن تقتض أو تزيد كميات أو مدد اللزائم الموردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الإحالة:

١- إذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللزائم المشتركة فلتلجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لإحالة على أن لا يتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الموردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (١٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصاحبة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٢- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللزائم المشتركة فلتلجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لإحالة على أن لا يتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الموردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحقاً مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتسديد المدة في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا يتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للمطاه، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (١٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصاحبة رئيس هيئة الأركان المشتركة.

المادة (٢٤) التسليم:

أ. تخضع المحاكم الأندية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود البورمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التبرعات الأندية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.

ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنع الأولوية للحل بالتقاضي من خلال التفاوض أو تعيين الموقنين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.

ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد الى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإخطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

د. إذا لم يتضمن العقد شروط التحكيم يتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقعاً من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.

و. على الجهة المشتريّة وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفصل النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الإضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

ب. في كل الأحوال عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبنين الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (ب) كشف ارقام القطع والكميات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء
رقم م ش ٣/٣/٢٠٢٥

شروط دعوة العطاء

١. أسعار اللوازم المشتراه معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تسمح القوانين الأردنية إعفاء القوات المسلحة -الجيش العربي منها، علماً أن مشتريات القوات المسلحة الأردنية -الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٢. بيان اقصر مدة التسليم-----م.
٣. مكان التسليم: قيادة القوة البحرية والزوارق الملكية وتتحمل الشركة كافة النفقات والمخاطر المترتبة على ذلك.
٤. فصل العرض الفني عن المالي بمغلفين منفصلين.
٥. ضمان لمدة عام من العيوب والاختفاء المصنعية
٦. ان تكون صناعة المواد ليس قبل عام ٢٠٢٤ وصالحة وجديده ١٠٠% .
٧. تقدم كل شركة كشف مطابقة مع توضيح ذلك على الكتالوج المرفق.
٨. يرفق مع العرض كفالة دخول عطاء بواقع (٣%) من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الأقل على أن يكتب اسم المستفيد على الكفالة: (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي) وفي حال كانت كفالة دخول العطاء (شيك) فيجب إرفاق كتاب من البنك يفيد بأن الشيك مصدق وقيمته محجوزة لدى البنك، وسيتم استبعاد العرض الذي مرفق معه كفالة دخول عطاء.
٩. تلتزم الشركة الفائزة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة العطاء وتقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (٥٠%) خمسة بالمئة من قيمة العطاء.
١٠. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١١. صلاحية العرض لا تقل عن (٣) ثلاث شهور
١٢. يتم التخليص على اللوازم عن طريق القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي وتتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة والمخاطر على ذلك ويقتصر دور القوات المسلحة الأردنية- الجيش على التخليص فقط.
١٣. يمنع استيراد اللوازم باسم القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي